الملتقى وكره تحريما قهستانى تقبيل الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه وكذا تقبيل
المرأة المرأة عند لقاء او وداع قنية وهذا لو عن شهوة واما على وجه البر فجائز
عند الكل خانية وفى الاختيار عن بعضهم لا بأس به اذا قصد البر وامن الشهوة كتقبيل
وجه فقيه ونحوه وكذا معانقته فى ازار واحد وقال ابو يوسف رح لا بأس بالتقبيل
والمعانقة فى ازار واحد ولو كان عليه قميص او جبة جاز بلا كراهة بالاجماع وصححه
فى الهداية وعليه المتون وفى الحقائق لو القبلة على وجه المبرة دون الشهوة جاز
بالاجماع كالمصافحة اى كما تجوز المصافحة لانها سنة قديمة متواترة لقوله عم
من صافح اخاه المسلم وحرك يده تناثرت ذنوبه واطلاق المص تبعا للدرر والكنز
والوقاية والملتقى وغيرها يفيد جوازها مطلقا ولو بعد العصر وقولهم انه بدعة
اى مباحة حسنة كما افاده النووى فى اذكاره وغيره فى غيره وعليه يحمل ما
نقله عنه الشارح للمجمع من انها بعد الفجر او العصر ليس بشئ توفيقا فتامله وفى
القنية السنة المصافحة بكلتا يديه وتمامه فيما علقته على الملتقى ولا يجوز للرجل
مضاجعة الرجل وان كان كل واحد منهما فى جانب من الفراش قال عم لا يفضى
الرجل الى الرجل فى ثوب واحد ولا تفضى المرأة الى المرأة فى الثوب الواحد واذا
بلغ الصبى او الصبية عشر سنين يجب التفريق بينهما بين اخيه واخته وامه وابيه
فى المضجع لقوله عم وفرقوا بينهم فى المضاجع وهم ابناء عشر وفى النتف اذا بلغوا ستا
كذا فى المجتبى وفيه الغلام اذا بلغ حد الشهوة كالفحل والكافرة كالمسلمة عن ابى ح
رح لصاحب الحمام ان ينظر الى العورة وجبة الختان وقيل فى ختان الكبير اذا امكنه
ان يختن نفسه فعل والا لم يفعل الا ان يمكنه النكاح او شراء جارية والظاهر فى الكبير
انه يختن ويكفى قطع الاكثر ولا بأس بتقبيل يد الرجل العالم والمتورع على سبيل التبرك
درر ونقل المص عن الجامع لا بأس بتقبيل يد الحاكم المتدين والسلطان العادل وقيل
سنة مجتبى وتقبيل رأسه اى العالم اجود كما فى البزازية ولا رخصة فيه اى فى
تقبيل اليد لغيرهما اى لغير عالم وعادل هو المختار مجتبى وفى المحيط ان لتعظيم اسلامه
واكرامه جاز وان لنيل الدنيا كره طلب من عالم او زاهد ان يدفع اليه قدمه و
يمكنه من قدمه ليقبله اجابه وقيل لا يرخص فيه كما يكره تقبيل المرأة فم الاخرى او خدها
عند اللقاء او الوداع كما فى القنية مقدما للقيل قال وما يفعله الجهال من تقبيل يد نفسه
اذا لقى غيره فهو مكروه فلا رخصة فيه واما تقبيل يد صاحبه عند اللقاء فمكروه بالاجماع

وكذا

وكذا ما يفعلونه من تقبيل الارض بين يدى العلماء والعظماء فحرام والفاعل والراضى
به آثمان لانه يشبه عبادة الوثن وهل يكفران على وجه العبادة والتعظيم كفر وان
على وجه التحية لا وصارا آثما مرتكبا للكبيرة وفى الملتقط التواضع لغير الله تعالى حرام
وفى الوهبانية يجوز بل يندب القيام تعظيما للقادم كما يجوز القيام ولو للقارى
بين يدى العالم وسيجئ نظما **فائدة** قيل التقبيل على خمسة اوجه قبلة المودة
للولد على الخد وقبلة الرحمة لوالديه على الرأس وقبلة الشفقة لاخيه على الجبهة
وقبلة الشهوة لامرأته او امته على الفم وقبلة التحية للمؤمنين على اليد وزاد بعضهم
قبلة الديانة للحجر الاسود جوهرة **قلت** وتقدم فى الحج تقبيل عتبة الكعبة وفى
القنية فى باب ما يتعلق بالمقابر تقبيل المصحف قيل بدعة لكن روى عن عمر رضى الله عنه انه
كان يأخذ المصحف كل غداة ويقبله ويقول عهد ربى ومنشور ربى عز وجل وكان
عثمان يقبل المصحف ويمسحه على وجهه واما تقبيل الخبز فحرر الشافعية انه بدعة
مباحة وقيل حسنة وقالوا يكره دوسه لا بوسه ذكره ابن قاسم فى حاشيته على
شرح المنهاج لابن حجر فى بحث الوليمة وقواعدنا لا تأباه وجاء لا تقطعوا الخبز
بالسكين واكرموه فان الله تعالى اكرمه **فصل فى البيع** كره بيع العذرة رجيع
الادمى خالصة لا يكره بيع السرقين اى الزبل خلافا للشافعى رح وصح بيعها مخلوطة
بتراب ورماد غلب عليها فى الصحيح كما صح الانتفاع بمخلوطها اى العذرة بل بها
خالصة على ما صححه الزيلعى وغيره خلافا لتصحيح الهداية فقد اختلف التصحيح وفى
الملتقى ان الانتفاع كالبيع اى الحكم فافهم وجاز اخذ دين على كافر من ثمن خمر
لصحة بيعه بخلاف دين على المسلم لبطلانه الا اذا وكل ذميا ببيعه فيجوز عنده خلافا
لهما وعلى هذا لو مات مسلم وترك ثمن خمر باعه مسلم لا يحل لورثته كما بسطه الزيلعى
وفى الاشباه الحرمة ينتقل مع العلم لا للوارث الا اذا علم ربه **قلت** ومر فى البيع
الفاسد لكن فى المجتبى مات وكسبه حرام فالميراث حلال ثم رمز وقال لا نأخذ
بهذه الرواية وهو حرام مطلقا على الورثة فتنبه وجاز تحلية مصحف لما فيه
من تعظيمه كما فى نقش المسجد وتعشيره ونقطه اى اظهار اعرابه وبه يحصل
الرفق جدا خصوصا للعجم فيستحسن وعلى هذا لا بأس بكتابة اسامى السور وعدد
الآى وعلامات الوقف ونحوها فى مصحف وتفسير وفقه ويكره من كتب نجوم
وادب ويكره تصغير مصحف وكتابته بقلم دقيق يعنى تنزيها ولا يجوز لف شئ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)